

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 572 لسنة 2016 المؤرخ في 13 ماي 2016،

وعلى الأمر عدد 2352 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية، على الأعوان المدنيين الصحيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير الصحة،

وعلى رأي وزيرة المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تضاف إلى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 2352 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المشار إليه أعلاه، فقرة ثانية فيما يلي نصها:

الفصل الأول (فقرة ثانية) : لغاية تطبيق أحكام هذا الأمر، يمارس وزير الدفاع الوطني إزاء الأعوان المدنيين الصحيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني في تاريخ صدور هذا الأمر، نفس الصلاحيات المخولة لوزير الصحة بمقتضى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 أكتوبر 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيس الحكومة
كمال المدوري
وزير الدفاع الوطني
خالد السهيلي

وزارة الدفاع الوطني

أمر عدد 498 لسنة 2024 مؤرخ في 24 أكتوبر 2024 يتعلق بإتمام الأمر عدد 2352 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية على الأعوان المدنيين الصحيين لوزارة الدفاع الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،